

الباب الثالث

فهم الحديث وتفسير فضيلة يوم الجمعة

أ. نصوص الحديث عن فضيلة يوم الجمعة

يبحث الباحث عن الأحاديث التي تتعلق بفضيلة يوم الجمعة في كتاب "المعجم المفهرس

لألفاظ الحديث النبوي" في لفظ "الجمعة"^١، فوجدت فيه الأحاديث كثيرة منها كما يلي:

رقم	الموضوع	الكتاب	البحث	عدد
١	فضيلة يوم الجمعة	صحيح البخاري	كتاب: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، باب: بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رقم الحديث، ١٨.	١
٦		صحيح مسلم	كتاب: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، باب: بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الباب: بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رقم الحديث، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨.	٦
٢		موطاء الإمام مالك	كتاب: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.	٢

١. أ.ي. ونسنك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ونسك، (مدينة: مكتبة بريل، ١٩٤٦)،

ج.٢، ص. ٣٦٩.

	رقم الحديث، ١٥، ١٦.			
٢	كتاب: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، باب: بَابُ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ. وفي الكتاب: كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَالسَّنَّةِ فِيهَا فِي الْبَابِ: بَابُ ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رقم الحديث، ١٠٨٥، ١٦٣٦.	سنن ابن ماجه		
٢	كتاب: كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب: بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ. وفي الباب: بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ. رقم الحديث، ١٠٤٧، ١٥٣١.	سنن أبي داود		
١	كتاب: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، باب: إِكْتِنَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رقم الحديث، ١٣٧٤.	سنن النسائي		
١	كتاب: وَمِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، باب: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ. رقم الحديث، ٣٤٥٠.	سنن الدارمي	فضيلة ليلة الجمعة	٢
١	باب: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ	مسند أحمد بن حنبل		

	عَنْهُمَا. رقم الحديث، ٦٥٨٢.			
١	باب: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رقم الحديث، ٣٤٥٠.	سنن الترمذي		
١	كتاب: كِتَابُ الصَّوْمِ، باب: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رقم الحديث، ١٩٨٥.	صحيح البخاري	نهي عن تخصيص يوم الجمعة	٣
١	كتاب: كِتَابُ الصِّيَامِ، باب: بَابُ كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا. رقم الحديث، ١١٤٤.	صحيح مسلم		
١	باب: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رقم الحديث، ٩٤٦٧.	مسند أحمد بن حنبل		
٢٠	عدد الحديث			

ومن الصورة السابقة، ينقسم الباحث إلى ثلاثة أقسام يعني: فضيلة يوم الجمعة، فضيلة ليلة

الجمعة ، ونهي عن تخصيص يوم الجمعة. وسيبين عنها بيانا صريحا فيما يلي.

أ. فضيلة يوم الجمعة

ففي فضيلة يوم الجمعة فقد وجد الباحث هذا الأحاديث النبوي الشريف في ستة كتب الحديث

حسب أربعة عشر حديثا، وهي:

١. أخرجه البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:

«فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^٢

٢. أخرجه مسلم: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ،

وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^٣

٣. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا

يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا

يُرْهِدُهَا.^٤

^٢ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (بندونج: س.ف. ديفونكورو، ٢٠١٠)، ج. ٢، ١٦.

^٣ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ج. ١، ص. ٣٤٧.

^٤ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٣٤٨.

٤ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.^٥

٥ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُفْضَى الصَّلَاةُ»^٦

٦ . وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»^٧

٧ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

^٥ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٣٤٨.

^٦ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٣٤٨.

^٧ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٣٤٨.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^٨

٨. أخرجه مالك بن أنس حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، يُعَلِّلُهَا^٩

٩. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي، أَنَّ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [ص: ١٠٩] شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ. إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^{١٠}

^٨ مسلم، صحيح مسلم، ص. ٣٤٨.

^٩ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤)، ص. ٥٧.

^{١٠} مالك، موطأ الإمام مالك، ص. ٥٧.

١٠ . أخرجه ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْنِي بَلِيَّت - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^{١١}

١١ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَعْنِي - بَلِيَّت، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^{١٢}

١٢ . أخرجه أبي داود: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضٌ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ

^{١١} أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ج. ١، ص.

^{١٢} ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص. ٥١٢.

مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ -

يَقُولُونَ: بَلَيْتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^{١٣}

١٣ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ

صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ،

وَقَدْ أَرْمَتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ

أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^{١٤}

١٤ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ

فُضِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ

عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرْمَتَ أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ

^{١٣} أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١)،

ج. ١، ص. ٣١٩.

^{١٤} أبي داود، سنن أبي داود، ج. ١، ص. ٤٤٨.

بليت؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ»^{١٥} حكم الألباني صحيح

ب. فضيلة ليلة الجمعة

أما الأحاديث التي تتعلق بفضيلة ليلة الجمعة فقد وجد الباحث ثلاث حديثا في ثلاث

كتب الحديث، وهي:

١. أخرجه الدارمي: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي

مُحَلِّزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^{١٦}

٢. أخرجه احمد بن حنبل: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زُبَيْعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا

وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^{١٧}

^{١٥} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، (سمارانج: كريا طه فوترا، د.ت.)، ج.٣، ص. ٩١.

^{١٦} أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، (اندونسيا: مكتبة دحلان، ١٩٨٤)، ج.٢، ص. ٤٥٤.

^{١٧} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨)، ج. ١١، ص. ١٤٧.

٣. أخرجه الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^{١٨}: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ». " وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَكَمِ الْأَلْبَانِيِّ حَسَنًا

ج. نهى عن تخصيص يوم الجمعة

أما الأحاديث التي تتعلق بنهى عن تخصيص يوم الجمعة وجد الباحث ثلاث حديثا في ثلاث كتب الحديث، كما يلي:

١. أخرجه البخاري: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^{١٩}
٢. أخرجه مسلم: وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ يَعْنِي الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

^{١٨} محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١)، ج. ٢، ص. ١٦٥.

^{١٩} محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج. ٣، ص. ٤٢.

قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^{٢٠}

٣. أخرجه احمد بن احمد بن حنبل: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ غَيْرَ أَنْ وَرَبَّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبَّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا»^{٢١}

ب. فهمها من ناحية النصي والمعنى

١. الفهم النصي

قال الإبن رجب: في لفظ (في الجمعة) - وفي الرواية الأخرى: (في يوم الجمعة - ساعة) يقتضي أنها في كل يوم جمعة: وهذا قول جمهور العلماء. وقد تنازع في ذلك أبو هريرة وكعب، فقال: أبو هريرة في كل يوم جمعة. وقال كعب: في السنة مرة، ثم رجع كعب إلى قول أبي هريرة، ثم ذكر أبو هريرة لعبد الله بن سلام ما قاله كعب أولاً، فكذبه فقال له: إنه رجع عنه. وقد زعم قوم أن ساعة الإجابة في الجمعة رفعت. فروى عبد الرزاق في ((كتابه)) بإسناده، أن أبا هريرة قيل له: زعموا أن ليلة القدر رفعت. قال: كذب من قال ذلك. قيل له: فهي في كل رمضان نستقبله؟ قال: نعم.

^{٢٠} مسلم، صحيح مسلم، ج. ١، ص. ٤٧١.

^{٢١} أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ص. ٢٨٠.

فقيل له: إنهم زعموا أن الساعة في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له رفعت.
قال: كذب من قال ذلك. قيل له: هي في كل جمعة نستقبلها؟ قال: نعم. وقوله: ((ساعة)) يحتمل
أنه أراد بها الساعة الزمنية من ساعات النهار. وقال عبد الله بن سلام: النهار اثنا عشرة ساعة،
والساعة التي تذكر من يوم الجمعة آخر ساعات النهار.^{٢٢}

وقال ابن حجر العسقلاني قوله (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة وعينت في أحاديث أخر. قوله
(لا يوافقها) أي يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وفوق الدعاء فيها. قوله (وهو
قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ويحتمل أن يكون يصلي حالا منه لا تصافيه
بقائم ويسأل حال مترادفة أو متداخلة. وأفاد بن عبد البر أن قوله (وهو قائم) سقط من رواية أبي
مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتيسبي وقتيبة وأثبتها الباقر، قال وهي زيادة محفوظة عن أبي
الزناد من رواية مالك ووزقاء وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان
يأمر بخذفها من الحديث، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين
هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة
والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس.^{٢٣}

وقال النووي قوله: في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله
شيئا إلا أعطاه إياه وفي رواية قائم يصلي وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها
^{٢٢} ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧ هـ -
١٩٩٦ م) ج. ٨، ص. ٢٨٦. المكتبة الشاملة.
^{٢٣} أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،
(بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ج. ٣، ص. ٨١.

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ
يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ قَوْلُهُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ الْمَضْمُومَةِ.
وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ
إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.^{٢٤}

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ
أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الظَّاهِرُ أَنَّ
هَذِهِ الْفَضَائِلَ الْمَعْدُودَةَ لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ، لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً، وَإِنَّمَا هُوَ
بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَمَا سَيَقَعُ لِيَتَأَهَّبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ
وَدَفْعِ نَقْمَتِهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بن العزى فِي كِتَابِهِ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ
الْجَمِيعُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَخُرُوجِ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ وُجُودِ الدَّرَجَةِ وَهَذَا النَّسْلُ الْعَظِيمُ وَوُجُودِ الرُّسُلِ
وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا طَرْدًا بَلْ لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا وَأَمَّا قِيَامُ السَّاعَةِ
فَسَبَبٌ لِتَعْجِيلِ حَزَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَرِئْتُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ.^{٢٥}

قوله (خير يوم طلعت عليه الشمس) الحديث، قال القاضي الظاهر أن هذه القضايا
المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما

^{٢٤} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار
الفكر)، ج. ٥، ص. ٣٦٢.

^{٢٥} يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. ٥، ص. ٣٦٣.

وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ وَمَا سِيقَ لِيَتَأَهَبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَفَعَ
 نَقْمَتَهُ وَقَالَ بِنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْأَحْوَذِيِّ الْجَمِيعِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَخُرُوجِ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ الدُّرِّيَّةِ وَهَذَا
 النَّسْلُ الْعَظِيمُ وَوُجُودُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا طَرْدًا بَلْ لِقَضَاءِ أَوْطَارِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا
 أَمَا قِيَامُ السَّاعَةِ فَسَبَبٌ لَتَعْجِيلِ جَزَاءِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِظْهَارِ كِرَامَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ
 وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ^{٢٦}

قوله (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتنويح لا للشك (إلا)
 وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق والتقييد والأول هو الأولى
 بالنسبة إلى فضل المولى وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له
 أثر جسيم. قال الحكيم الترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله
 لأن يوم الجمعة لا تسحر فيه جهنم وتعلق أبوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر
 الأيام فإذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن ما به
 وإنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو
 تمييز المنافع من المؤمن قتل ومن تيمم ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد فكان على

^{٢٦} عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، (المملكة
 العربية السعودية: دار ابن عفاان للنشر والتوزيع، د.ت.٥). ج. ٢، ص. ٤٣٧. المكتبة الشاملة

قَاعِدَةَ الشُّهَدَاءِ فِي عَدَمِ السُّؤَالِ.^{٢٧} وقال محمد أنور شاه الكشميري ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة، ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبله وأخر دفنه إلى يوم الجمعة.^{٢٨}

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَهُوَ بِلَفْظِ النَّهْيِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ لَا يَصُومَنَّ بِلَفْظِ النَّهْيِ الْمُؤَكَّدِ. قَوْلُهُ (إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) تَقْدِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ لِأَنَّ يَوْمًا لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ تَقْدِيرُهُ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ وَتَكُونُ الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْكَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ يَوْمًا. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اتَّفَقَ وَقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَأَقَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ صَوْمِهِ لِمَنْ نَدَرَ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ مِثْلًا أَوْ يَوْمِ شِفَاءِ فُلَانٍ^{٢٩}

٢. الفهم المعنوي

^{٢٧} أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج. ٤، ص. ١٥٤. المكتبة الشاملة

^{٢٨} محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشندي شرح سنن الترمذي، (بيروت: دار التراث العربي) ج. ٢، ص. ٣٥١. المكتبة الشاملة

^{٢٩} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ٤، ص. ٢٢٣-٢٢٤.

١. الإحياء ليلة الجمعة بالعبادات الوردية

خصَّ الله سبحانه وتعالى أيامًا وشهورًا وليالي بالفضل والمكانة والذكر الحسن، فمن بين الشهور كان شهر رمضان المبارك، ومن بين الليالي كانت ليلة القدر، ومن بين الأيام فضّل الله سبحانه يوم الجمعة، ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون التفضيل بين الأيام والشهور والليالي حتى يغتنم المسلمون الفرص فيها فيستزيدوا من الخيرات، ويتعرّضوا للنفحات ابتغاءً لتحصيل الأجر، ونيل رضوان الله تعالى. ومن بالعبادات الوردية التي تحصيل الأجر والثواب ومنها كما يالى:

الأول: يُستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليليها، وقد قال بهذا الاستحباب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، ومن الجدير بالذكر أن الفضل يثبت عند قراءة كامل السورة يوم الجمعة، وليس الاقتصار على بعضها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ).^{٣٠} روى الحاكم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين). رواه النسائي والحاكم مرفوعاً وصححه. ورواه الدارمي والحاكم موقوفاً على أبي سعيد.

والفضل يثبت بقراءة السورة كاملة أما من قرأ بعضها فلا يثبت له هذا الفضل فعلى هذا ينبغي على المسلم أن يقرأ جميع السورة من أولها إلى آخرها ولا يفرط في هذا الفضل ومن وازب على قراءة أولها أو آخرها. ويستحب قراءتها للرجل والمرأة والصغير والكبير والمسافر والمقيم لعموم الخبر الوارد

^{٣٠} أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، ج.٤، ص. ٢٣١٤.

فيها. ويستحب للحائض قراءتها على الصحيح عن ظهر قلب أو من المصحف مع وجود حائل ولا يحل لها أن تمس المصحف مباشرة بيدها.

ويجزئ قراءتها عن ظهر قلب أو من المصحف أو من المنشور أو من أجهزة التقنية أو أي وسيلة المهم أن تحصل القراءة تامة والأفضل أن تكون من المصحف. والأفضل أن تكون القراءة مترسلة بتدبر وتعقل ولو قرأها قراءة حدر أجزأ ذلك. والثواب مرتب على مجرد القراءة لأن كلام الله متعبد بتلاوته ولا يشترط فهم المعاني والوقوف على الحكم والأحكام لكن القراءة مع التفهم والتدبر أفضل.

ويجزئ قراءة المؤمن لها على كل حال قياما وقعودا ومستلقيا وسواء كان مستقبلا للقبلة أم لا ولكن كلما كان متهيأ للقراءة مستقبلا للقبلة فهو أفضل. ويجوز للمرأة أن تقرأ السورة وهي مشغلة بأعمال المنزل كالطبخ ونحوه لأن ذلك لا يؤثر غالبا على القراءة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه. ويكره للمؤمن أن يهذ السورة ويتلوها بسرعة متناهية من غير وقوف على آياتها ويشرع له أن يقرأها بخشوع وتؤدة وخضوع لتحصل له بركة ألفاظها ومعانيها.^{٣١}

الثاني: الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)،^{٣٢}

^{٣١} خالد البليهد، "فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة"، www.saaaid.net، اطلع عليه بتاريخ

٢٠١٩-٧-٤.

^{٣٢} سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْنِي بَلِيَّتْ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^{٣٣}

إِنَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ امْتِثَالَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ مِنْ أَمْرِ عِبَادِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ، وَفِي ذَلِكَ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ، وَبِالْمَلَائِكَةِ، وَجِزَاءٌ لَهُ عَلَى مَا قَدَّمَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، بِمَا كَمَّلَ عَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ زِيَادَةٌ لِلْحَسَنَاتِ وَتَكْفِيرٌ لِلذُّنُوبِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَاللَّهُ يَذْكُرُ عِبَادَهُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَهُ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)،^{٣٤} وَذَكَرَ اللَّهُ يَكُونُ بِامْتِثَالِ وَفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ أَعْظَمِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَذْكُرُ بِهَا الْمُسْلِمَ رَبَّهُ، وَيَذْكُرُهُ بِهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ تَصِلُ إِلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)،^{٣٥}

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ عِلَامَاتِ الْجُودِ، فَقَدْ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي يُذَكَّرُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ بِالْبَخِيلِ، كَمَا أَتَتْهَا مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ، وَأَجْرَجَ مُسْلِمٌ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ

^{٣٣} أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج. ١، ص. ٤٢٥.

^{٣٤} سورة البقرة، آية: ١٥٢.

^{٣٥} أبي داود، سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢١٨.

أَجْمَعِينَ.^{٣٦} وبشّر رسول الله أمته أنّ أولى الناس به يوم القيامة هم أكثرهم عليه صلاةً، فضلاً عما ينال المسلم به من شرف ذكر الله له، ومحو خطاياها، ورفع درجاته، واستجابة دعائه، فلا بدّ أن يتحرّى المسلم الأوقات التي تُستجاب فيها الدعاء، حيث يبدأ دعاءه بالصلاة على النبي، وحمد الله، ثمّ يدعو بما شاء، حتى يغفر الله له، ويزيل الهمّ عنه.

أما كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد وردت هذه الكيفية من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نذكر ما صح منها على سبيل المثال لا الحصر :

أ. أخرج البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمٍ الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .^{٣٧}

^{٣٦} مسلم، صحيح مسلم، ص. ٤٥.

^{٣٧} محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج. ٤، ص. ١٤٦.

ب. وأخرج أيضا حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " .^{٣٨}

ج. وأخرج البخاري حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدُ الرَّائِزِيِّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ " .^{٣٩}

د. وأخرج البخاري حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

^{٣٨} محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج.٦ ، ١٢٠ .

^{٣٩} محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج.٦ ، ١٢٠ .

^{٤٠} محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج.٤٠ ، ١٤٦ .

هـ. وأخرج مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
أَزْوَاجِهِ، وَدُرَّتِيهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَدُرَّتِيهِ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ».^{٤١}

وقد نقل ابن حجر رحمه الله عدة صيغ في كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أن سبب اختلاف هذه الصيغ يرجع إلى حفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المصلي في سعة من أن يختار أي صيغة يصلي بها على النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الأفضل ما علمناه. قال: السخاوي الجمهور على أن الأجر يحصل للمصلي بكل لفظ أدى المراد من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . واستدلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ سَوَاءً قُلْنَا بِالْوَجُوبِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِالصَّلَاةِ وَأَمَّا تَعْيِينُهُ فِي الصَّلَاةِ فَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ أَتْبَاعِهِ لَا تَجِبُ وَاخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ فَعَنْ أَحْمَدَ أَكْمَلُ مَا وَرَدَ وَعَنْهُ يَنْخَيْرُ وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكْفِي الْإِثْنَانُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَهُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ مَثَلًا وَالْأَصْحَحُ إِجْرَاؤُهُ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ أَكْثَرُ فَكَيْفَ جَائِزًا بِطَرِيقِ

^{٤١} مسلم، صحيح مسلم، ص. ٣٠٦.

الأولى وَمَنْ مَنَعَ وَقَفَ عِنْدَ التَّعَبُّدِ وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ بِنُ الْعَرَبِيِّ بَلْ كَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الْوَارِدَ لِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِالْكَفَيْيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَنْ يَفْتَصَرَ عَلَى الْحَبْرِ كَأَنَّ يَقُولَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادُ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيُنِ لَفْظِ مُحَمَّدٍ لَكِنْ جَوَّزُوا الْاِكْتِفَاءَ بِالْوَصْفِ ذُونَ الْأَسْمِ كَالنَّبِيِّ وَرَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّ لَفْظَ مُحَمَّدٍ وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ فَلَا يُجْزَى عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ أَعْلَى مِنْهُ وَهَذَا قَالُوا لَا يُجْزَى الْإِثْنَانُ بِالضَّمِيرِ وَلَا بِأَحْمَدَ مَثَلًا.^{٤٢}

وهذه الكيفية التي علم صلى الله عليه وسلم أصحابه إياها عندما سألوه عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هي أفضل كفيات الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وأكملها الصيغة التي فيها الجمع بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على إبراهيم صلى الله عليه وسلم وآله. وإن كان ابن حجر رحمه الله استدلل بأن الصلاة التي يحصل بها الأجر والثواب هي الصلاة الإبراهيمي، فإنه اعتبر أن أبر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه.

الثالث: الإكثار من الدعاء والإستغفار، لأنها فيها ساعة الإجابة روى الشيخان، عن أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها.^{٤٣} " ولمسلم عنه: " إن

^{٤٢} أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ٥٠ ، ص...

^{٤٣} محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج. ٢٠ ، ١٣ .

في الجمعة لساعة، لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه. هي ساعة خفية"^{٤٤}. ولأنها يوم المغفرة يوم العتق"^{٤٥}: عن أنس قال أخرج ابن عدي، والطبراني في الأوسط بسند جيد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك، وتعالى، ليس بتارك أحدًا من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له". وعن أنس قال أخرج البخاري في تاريخه، وأبو يعلى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن يوم الجمعة، وليلة الجمعة، أربع وعشرون ساعة، ليس فيها ساعة إلا والله فيها ستمائة عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا النار." وأخرجه ابن عدي، والبيهقي في الشعب بلفظ: "إن الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق".

الرابع: أن يقرأ ليلة الجمعة سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالسُّورَةَ الثَّلَاثِ الْمَبْدُوءَةِ بِطَسٍّ وَسُورَةَ الْمَسْجِدِ وَيَسَ وَالْأَحْقَافَ وَالْوَأَقِعَةَ وَحَمَّ السَّجْدَةِ وَحَمَّ الدَّخَانَ وَالطُّورَ وَاقْتَرَبَتْ وَالْجُمُعَةَ. أخرج الترمذي عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له." وأخرج الطبراني، والأصبهاني، عن أبي أمامة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، بنى الله له بيتاً في الجنة." وأخرج الدارمي عن أبي رافع قال: "من قرأ الدخان في ليلة الجمعة، أصبح مغفوراً له، وزُوج من الحور العين". أخرج البيهقي في الشعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان، ويس، أصبح مغفوراً له" وأخرجه الأصفهاني بلفظ: "من قرأ يس في ليلة الجمعة غفر له". أخرج الأصفهاني في الترغيب بسنده، عن عبد الواحد بن أيمن، تابعي قال قال

^{٤٤} مسلم، صحيح مسلم، ص. ٥٨٤

^{٤٥} السيوطي، اللمعة في خصائص يوم الجمعة، ص. ١٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم" : من قرأ سورة البقرة، وآل عمران، في ليلة الجمعة، كان له من الأجر، ما بين ألبداء، وعروباء. " فلببءاء: الأرض السابعة. وعروباء: السماء السابعة. وأخرج حميد بن زنجويه، عن وهب بن مئبب. قال: من قرأ ليلة الجمعة، سورة البقرة، وآل عمران، كان له نورًا ما بين عُرباء، وعُجبياء، وعرباء: العرش. وعجبياء أسفل الأرضين .

ومن عادة جماعة من المسلم في الاندونسي يجتمعون في مكان واحد من البيت لأحد منهم أو في المساجد أو نحوها، ويقرؤون سورة يس و تهليل والدعوات لمن مات قبلهم، وقد يخصصو في ليلة الجمعة ويرجو رحمة وثواب من الله عز وجل. وحكم بعض العلماء أنّ تلك العادة وهو من المحدثات لا أصل لها في الإسلام، ولم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر به أحد من الصحابة، ولا يصح لأحد أن ينقل أو يقول ما لم يثبت عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. والمقرر عند أهل العلم أن العبادة لا بد أن تكون مشروعة بأصلها ووصفها وزمانها ومكانها ، وأن التزام الأعداد والكيفيات والهيئات التي لم يقم عليها دليل من الشرع ، يعتبر من البدع .

قال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً، وما

أشبه ذلك. ومنها التزام العبادات المعينة، في أوقات معينة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته^{٤٦}.

واعلم أن المتبادر إلى أكثر الأذهان أنه ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها إلا الكهف وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها وليلتها، منها ما رواه التيمي في الترغيب من قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين البيداء أي الأرض السابعة وعروبا أي السماء السابعة وهو غريب ضعيف جدا.^{٤٧} وقد جاء في فضل سورة يس قول النبي - صلى الله عليه وسلم: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةِ ابْتِعَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.^{٤٨} إسناده ضعيف لانقطاعه. وأخرج الدارمي أيضا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةِ ابْتِعَاءِ وَجْهِ اللَّهِ أَوْ مَرَضَاةِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ» وَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ»^{٤٩} إسناده ضعيف لانقطاعه وهو موقوف على الحسن. وحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:

^{٤٦} أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّحمي الشاطبي، الاعتصام، (- مكتبة التوحيد) ص.

. ٤٦-٤٢

^{٤٧} محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، (بيروت: دار المعرفة ١٩٧٢) ج. ٦،

ص. ١٩٩.

^{٤٨} عبد الصمد الدارمي، سنن الدارمي، ج. ٤. ص. ٢١٥

^{٤٩} الدارمي، سنن الدارمي، ج. ٤. ص. ٢١٤٨.

بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ»^{٥٠}
 إسناده ضعيف مرسل.

أن الأحاديث الواردة في فضل سورة يس ضعف أهل العلم أكثرها لا يصح رفعها إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم، وحكموا على بعضها بالوضع، ولكن قالوا: يجوز العمل بالضعيف في فضائل
 الأعمال،^{٥١} وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والموقوف يعمل بها في
 الأعمال إجماعاً.^{٥٢}

وقد ورد الحديث يدل على جواز إلتزام العبادات في أوقات معينة، وتخصيص قراءة سورة من
 سائر السور: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ،
 مَا شِئًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ».^{٥٣} وقال ابن حجر: وفي هذا
 الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة
 والمداومة على ذلك وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم.^{٥٤}

^{٥٠} الدارمي، سنن الدارمي، ج. ٤ ص. ٢١٥٠.

^{٥١} الدكتور صبحي الصالح، علوم الحديث مصطلحه، (: دار العلم للملايين) ص. ٢١١. وانظر
 إلى: الدكتور محمد عجاج الخطيب، اصول الحديث علومه ومصطلحه، (دمشق: دار الفكر) ٢٠١١) ص. ٢٣٢
^{٥٢} أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام
 الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج. ٢، ص. ٥.

^{٥٣} محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ٦١.

^{٥٤} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ٣، ص. ٦٩.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:
«يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْحَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ ذِفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ
عَمَلًا أَرْحَى عِنْدِي مِنْ أَيِّ لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا
كُتِبَ لِي. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِبِلَالٍ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا أَذَنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا
أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِهِمَا»
أَيُّ نِلْتَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ».°° ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلال توصل إلى ما
ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ رَجُلًا (كلثوم بن الهدم) مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ
قُبَاءٍ ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا هُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى
يَقْرَأَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ
تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا جُزْئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَأَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ
بِأُخْرَى . فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنَّ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانُوا
يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرُوهُ
الْحَبِيرَ فَقَالَ « يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ

°° محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ج. ٢ ، ٥٣ .

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ « . فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا . فَقَالَ « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .^{٥٦} وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره.^{٥٧}

٢ . ترك ما يكره فعلها في يوم الجمعة وليلتها

الأول: يكره صوم يوم الجمعة منفردا، لحديث الشيخين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يصومن أحدكم في يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو بعده . وأخرجنا، عن جابر، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن صوم يوم الجمعة.^{٥٨} وأخرج البخاري، عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس قالت: لا . قال: أتريدين أن تصومي غداً قالت: لا . قال: فأفطري . وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبي أمية الأزدي، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، في نفر من الأزد، يوم الجمعة، فدعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام . فقال: أصمتم أمس قلنا: لا . قال: أفتصومون غداً قلنا: لا . قال: فأفطروا . ثم قال: لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً .

^{٥٦} محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري،، ج.١، ١٥٥ .

^{٥٧} ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ٢، ص. ٢٥٨ .

^{٥٨} محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج.٣، ٤٢ . وانظر إلى مسلم، صحيح مسلم، ج.

الثاني: يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، وأخرج مسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يومه أحدكم.

قال النووي في شرح مسلم: وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم، وهذا متفق على كراهيته.^{٥٩} وقال الشيخ ابن باز: إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك، لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له فراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرد، وذلك لأنه يوم فراغه، وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فإنه لا حرج عليه أن يفرد لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء، لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تَحْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ، ولا لَيْلَتِهَا بِقِيَامٍ) . فنص على تخصيص ، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها.^{٦٠} ويجوز أيضا إن قام ليلة الجمعة لا على وجه التخصيص لكونها يوم الجمعة، بل لكونها يوم فراغه من العمل، فهذا لا بأس به، كما أن من صام يوم الجمعة لكونه يوم فراغه من العمل لا بأس به.

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: يكره أفراد الجمعة - يعني بالصيام - والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)

^{٥٩} يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. ٨، ص. ٢٠.

^{٦٠} عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (الرياض: دار

وقال : (لا تحصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام) وقال لإحدى أمهات المؤمنين وقد وجدها صائمة يوم الجمعة : (أصمت أمس؟ قالت : لا ، قال : أتصومين غداً؟ قالت : لا ، قال : فأفطري) فإن صامها مع غيرها فلا يكره ، فلو صام الخميس والجمعة فلا بأس ، أو الجمعة والسبت فلا بأس .^{٦١}

قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة.^{٦٢}

ج. تفسير الآيات عن يوم الجمعة

إنّ يوم الجمعة في القرآن يضمن في ثلاثة آيات:

١ . سورة الجمعة، آية ٩ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)

^{٦١} محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المتقنع، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي) ج. ٦، ص. ٤٦٣.

^{٦٢} يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. ٥، ص. ٣٦٢.

سورة الجمعة مدنية في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى.^{٦٣} نزلت هذه السورة بعد سورة «الصف» السابقة. وهي تعالج الموضوع الذي عالجته سورة الصف، ولكن من جانب آخر، وبأسلوب آخر، وبمؤثرات جديدة.^{٦٤}

إنما سميت جمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم. وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شي فاجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة.^{٦٥} وقال ابن كثير إنما سميت الجمعة جمعة، لأنها مشتقة من الجمع، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة بالمعابد الكبار وفيه كمل جميع الخلائق، فإنه اليوم السادس من الستة التي خلق الله فيها السموات والأرض. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرع الضبي، حدثنا

^{٦٣} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٦٤) ج. ١٨. ص. ٩١.

^{٦٤} سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ١٤١٢ هـ). ج. ٦. ص. ٣٥٦٢.

^{٦٥} محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. ١٨. ص. ٩٧.

سلمان قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "يا سلمان، ما يوم الجمعة؟". قلت: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم جمع فيه أبواك -أو أبوكم".^{٦٦}

سبب النزول: عن جابر رضي الله عنه قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، إذ قدمت غير من المدينة، فابتدراها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم وأبو بكر وعمر، فأنزل الله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) الآية.^{٦٧}

التفسير: قال الصابوني في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) أي يا معشر المؤمنين المصدقين بالله ورسوله، إذا سمعتم المؤذن ينادي لصلاة الجمعة ويؤذن لها (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) أي فامضوا إلى سماع خطبة الجمعة وأداء الصلاة، واركبوا البيع والشراء، اتركوا التجارة الخاسرة واسعوا إلى التجارة الراجعة قال في التسهيل: والسعي في الآية بمعنى المشي لا بمعنى الجري لحديث "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة". وقال الحسن: والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نھوا أن يأتوا الصلاة إلا عليهم السكينة والوقار، ولكنه سعي بالقلوب، والنية، والخشوع. (ذلكم خير لكم) أي ذلك السعي

^{٦٦} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩) ج.

٨. ص. ١٩٩.

^{٦٧} محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١) ج. ٣. ص. ٣٥٦.

إلى مرضا الله، وترك البيع والشراء، خير لكم وأنفع من تجارة الدنيا، فإن نفع الآخرة أجل وأبقى (إن كنتم تعلمون) أي إن كنتم من أهل العلم القويم، والفهم السليم.^{٦٨}

٢. سورة الجمعة، آية ١٠:

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
(١٠)

وقال القرطبي في قوله: (فإذا قضيت الصلاة) أي: فرغ منها، (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع، أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله. كما كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللهم إني أجبته دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقي من فضلك، وأنت خير الرازقين. رواه ابن أبي حاتم. وقوله: (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) أي: حال بيعكم وشرائكم، وأخذكم وعطائكم، اذكروا الله ذكرا كثيرا، ولا تشغلكم الدنيا عن الذي ينفعكم في الدار الآخرة.^{٦٩}

وقال جعفر ابن محمد في قوله تعالى: وابتغوا من فضل الله إنه العمل في يوم السبب. وعن الحسن ابن سعيد بن المسيب: طلب العلم. وقيل: صلاة التطوع. وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شي من الدنيا، إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله تعالى. قوله تعالى: (واذكروا الله كثيرا) أي بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض.

^{٦٨} علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج. ٣. ص. ٣٥٦-٣٥٧.

^{٦٩} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. ٨. ص. ١٢٣.

(لعلكم تفلحون) كي تفلحوا. قال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره
ومن لم يطعه فليس بذاكر وإن كان كثير التسييح.^{٧٠}

٣. سورة الجمعة، اية ١١ :

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْا قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ
خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١)

قال المراغي في قوله (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْا قَائِمًا) أي وإذا رأى
المؤمنون غير تجارة أو لهو أسرعوا وتركوا قائما وأنت تخطب الناس. أخرج أحمد والبخاري ومسلم
والترمذي في جماعة عن جابر بن عبد الله قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
قائما إذ قدمت غير (إبل محملة طعاما من دقيق وبرّ وزيت) فابتدراها أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم وأبو بكر وعمر فأنزل الله تعالى: «وَإِذَا
رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا» إلى آخر السورة. والذي قدم بهذه التجارة دحية الكلبي من الشام، وكان إذا قدم
لم تبق عاتق (الشابة حين أدركت) بالمدينة، إلا أنه ثم يضرب بالطليل ليؤذن الناس بقدمه، فيخرجوا
ليبتاعوا منه، وكان ذلك طريق الإعلان عن التجارة حينئذ.^{٧١}

قال الصابوني: أخبر تعالى أنّ هناك فريقاً من الناس يؤثرون الدنيا الفانية، على الآخرة
الباقية، فإذا سمعوا بتجارة راجحة، أو صفقة قادمة، أو شيء من لهو الدنيا، وزينتها وبهرجها، تفرّقوا

^{٧٠} أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. ١٨. ص. ١٠٩.

^{٧١} أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٤٦) ج. ٢٨. ص. ١٠٣. المكتبة الشاملة

عن رسول الله عليه السلام، وانصرفوا إلى متاع الحياة، وتركوا الرسول قائماً يخطب، ولو عقلوا لعلموا أن ما عند الله خير وأبقى، وأن ثوابه خير من اللهو والتجارة، وأن الله - جلّ وعلا - هو خير الرازقين، يرزق من يشاء بغير حساب، وما عند الله خير للأبرار.^{٧٢}

د. التحليل

جمعة مشتقة من الجمع، سميت بذلك لان أهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع مرة بالمعابد الكبار، وفيه كمل جميع الخلائق، وفيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة. وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)، اقصدوا واعمدوا واهتموا في سيركم إليها، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار. وشُرع اجتماع المسلمين فيه، لتنبههم على عظم نعمة الله عليهم، وشُرع في الخطبة، لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثهم على شكرها، وشُرع الصلاة في وسط النهار، ليتم الاجتماع في مسجد واحد، وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك والاجتماع لسماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة.

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم، وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختصُّ بها عن غيره، وليوم الجمعة خصائص، منها: استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي ليلته، الأمر بالاغتسال فيه، استحباب التطيب فيه، استحباب التبكير إلى المسجد

^{٧٢} محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٥) ج. ٢. ص.

لصلاة الجمعة، والاشتغال بصلاة النافلة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة، ووجوب الإنصات للخطبة إذا سمعها.

وأمر الله نبي أن يعظهم بأن ما عند الله من الثواب على حضور الجمعة خير من فائدة التجارة ولذة اللهو. وكذلك ما أعد الله من الرزق للذين يؤثرون طاعة الله على ما يشغل عنها من وسائل الارتزاق جزاء لهم على إيثارهم جزاء في الدنيا قبل جزاء الآخرة. الله يرزق الرزق لمن يرضى عنه سليماً من الأكدار والآثام، والله يرزق خير الدنيا وخير الآخرة ، ليس غير الله قادراً على ذلك.